

قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩
بشأن حماية المخطوطات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة «وتقضى المحكمة بمصادرة المخطوط لصالح الهيئة فى الحالتين»
 بعبارة «وتقضى المحكمة بمصادرة المخطوط فى الحالتين» ، الواردة فى البند (٢)
 من الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن
 حماية المخطوطات .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (الأولى / بند (١) ، الثالثة ، السادسة) من القانون
رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(المادة الأولى/ بند (١) :

١ - كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيًا كانت هيئته أو مادته ، متى
 كان يُشكل إبداعًا فكريًا أو فنيًا أيًا كان نوعه ، أو يتعلق بأمور ذات طابع عسكري .

(المادة الثالثة) :

تنشأ بالهيئة لجنة دائمة تتشكل من :

عدد من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين بالهيئة ، يرشحهم رئيس الهيئة .
 ممثلين عن المكتبات المعنية بالحفظ على المخطوطات ، يرشحهما الوزير
 المختص بشئون الثقافة بالتنسيق مع رئيس الهيئة .

ممثل عن الأزهر الشريف ، يرشحه شيخ الأزهر .
ممثل عن كل من وزارات الدفاع ، والأوقاف والعدل يرشحه الوزير المعنى
بكل وزارة .

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ،
على أن يحدد القرار رئيس اللجنة ومن يحل محله عند غيابه ، وللجنة أن تدعو إلى
حضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم .

وتختص اللجنة بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخروطات وصيانتها
وحفظها وترميماها وتصنيفها وترقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها ،
كما تختص بتقدير التعويضات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، والبت في
التظلمات المقدمة من ذوى الشأن فى القرارات الصادرة من الهيئة طبقاً لهذا القانون ،
وتنشر قراراتها فى الوقائع المصرية ، وتبلغ لنوى الشأن ، وذلك على النحو الذى
تحدده اللائحة التنفيذية .

(المادة السادسة) :

تلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التى يحوزها الغير ، وتحمل وحدها
تكليفها فى المرة الأولى ، وفيما عدا ذلك تتحمل الهيئة حائز المخطوط تكاليف
الصيانة والترميم مناصفة ، وذلك كله وفقاً للمعايير التفصيلية الخاصة بصيانة
المخطوطات وحفظها وترميماها التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة
من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال ، يجوز للهيئة الرجوع على حائز المخطوط بالمصروفات
التي تحملتها لصيانة المخطوط أو ترميمه ، إذا كان الحائز قد تسبب فى تلفه كلياً
أو فقده .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة التاسعة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه

نصها الآتي :

(المادة التاسعة / فقرة ثانية) :

ويضيّط المخطوط في حالة مخالفة الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويحفظ لدى الهيئة على ذمة التحقيقات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى القعده سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى